رقم الترميز الدولي / ISSN (P): 2710-2653
ISSN (E): 2960-253X /
رقم الايداع الوطني / 2375 / 2019

تاريخ استلام البحث 3 / 6 / 2023
تاريخ قبول البحث 13 / 7 / 2023
تاريخ النشر 1 / 12 / 2023

حقوق المرأة في دساتير الدولة العراقية "1925- 2005"

Women's rights in the constitutions of the Iraqi state 1925 - 2005

أ.م. د. صبا حسين المولى

Dr. Saba Hussein almola

جامعة بغداد / مركز دراسات المرأة

University of Baghdad / Center for Women's Studies

Saba.almola@yahoo.com

IRAQI Academic Scientific Journals

https://www.iasj.net/iasj/journal/393/issues

الملخص

يهتم البحث بعرض النصوص القانونية الواردة في دساتير الدولة العراقية منذ صدور اول دستور عام 1925الى اخر دستور عام 2005 ،واهمية الدراسة تتجسد في توضيح الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للنساء ،مع الاشارة الى اهم التطورات التي جرت على المواد القانونية خلال مدة الدراسة، بهدف خلق توعية قانونية للمرأة بحقوقها وواجباتها في النصوص الدستورية.

الكلمات المفتاحية : "الدستور" ، "المرأة" ، "الحقوق" ، "الحريات"

Abstract

The research is concerned with presenting the legal texts contained in the constitutions of the Iraqi state since the promulgation of the first constitution in 1925 to the last constitution in 2005. Women's legal rights and duties in the constitutional texts.

Keywords: "the constitution", "women", "rights", "freedoms"

المقدمة

تعد المسائل المتعلقة بحقوق الانسان من القضايا التي اثارت النقاشات على المستوى السياسي والقانوني في مراحل مختلفة من تاريخ العراق، فالدساتير التي وضعت ما هي الا انعكاساً لفلسفة السلطة الحاكمة ومدى أيمانها بتطبيق الحقوق والحريات للفرد، ففي جميع المراحل التي وضع فيها الدستور هناك نصوص واضحة تدعوا الى احترام الحريات الاساسية وحقوق الانسان – لكن ليس لتلك النصوص أية قيمة سياسية ولا يغطي اي التزام قانوني فعلي، لقد جاءت تلك النصوص، من قبيل العمل الروتيني والتزيني، ولعل الحافز الرئيسي الذي ابقى فكرة الحقوق قائمة في الدساتير هو إضفاء طابع الحداثة على هذه الدساتير.

تتضح اهمية البحث في شرح مواد دساتير الدولة العراقية بقدر تعلق الامر بالحقوق القانونية المتعلقة بالنساء من الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

اما اشكالية البحث تحاول ان تجد مدى تطبيق المواد القانونية الواردة في الدستور على ارض الواقع وماهي الضمانات القانونية لحقوق المرأة .

اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح الاحداث التاريخية ، واعتمدنا على عدد من المصادر والبحوث المنشورة في المجلات العلمية الاكاديمية .

لتوضيح فكرة البحث تم تقسيمه الى مقدمة وخاتمة وثلاث مباحث ، فجاء المبحث الاول ليوضح اهم المواد القانونية التي جاء بها دستور عام 1925بقدر تعلق الامر بالحريات الخاصة بالمرأة ، وبعد استعراض المواد وجدنا بانه لا توجد ذكر صريح وواضح لكلمة امرأة في النصوص القانونية. اما المبحث الثاني فقد اهتم بعرض اهم المواد القانونية التي اشارت الى حقوق المرأة في دساتير 1958 ،1968‘1991،2004. وجاء المبحث الاخير ليعطينا صورة واضحة عن ما جاء في دستور 2005 من حقوق وحريات للمرأة العراقية .

حدد الاطار الزمني للدراسة بدءا من عام حينما وضع اول قانون اساسي للدولة العراقية ولغاية الدستور الاخير عام 2005 .

اولا: حقوق المرأة في القانون الأساسي عام1925

بدأت الحياة الدستورية في العراق عند تشريع القانون الأساسي العراقي عام 1925 ، ركز القانون في ثناياه على حقوق الإنسان والحريات الأساسية المصانة، فهو يتكون من مقدمة وعشرة أبواب، حيث يذكر في الباب الأول (حقوق الشعب) نصوصاً قانونية تتعلق بالجنسية العراقية، وتساوي العراقيين في الحقوق أمام القانون، وإن اختلفوا في القومية، والدين، واللغة، وأنّ الحرية الشخصية مصونة للجميع، وأنّ حقوق التملك محترمة وغيرها من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور للشعب العراقي، وجاء في المادة الثانية عشرة : " للعراقيين حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون ". كان ذلك حقاً في التعبير عن الرأي مستوعبا حقوق النساء والرجال على حد سواء أمام القضاء جاءت المادة الثامنة عشرة لتنص على : " العراقيون متساوون في التمتع بحقوقهم، وأداء واجباتهم، ويعهد إليهم وحدهم بوظائف الحكومة بدون تمييز، كل حسب اقتداره وأهليته، ولا يستخدم في وظائف الحكومة غير العراقيين إلا في الأحوال الاستثنائية التي تعين بقانون خاص ويستثنى من ذلك الأجانب الذي يجب أو يجوز استخدامهم بموجب المعاهدات [1].

كما اشار الباب الثاني عن (الملك وحقوقه)، وفي الباب الثالث عن (السلطة التشريعية) واعتبرها من مهام مجلس الأمة مع الملك، وأنّ مجلس الأمة يتألف من مجلس الأعيان والنواب، وللسلطة التشريعية حق وضع القوانين، وتعديلها وإلغائها. اما الباب الرابع عن (تشكيل الوزارات العراقية) وعدد وزراء الدولة، وأنّ مجلس الوزراء هو القائم بإدارة شؤون الدولة. وفي الباب الخامس تحدّث دستور عام 1925 عن (السلطة القضائية) وتقسيم المحاكم، وتعيين

كيفية تأسيس المحاكم، وأماكن انعقادها، ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها، وكيفية المراقبة عليها، وتنفيذ أحكامها، وأنّ جميع المحاكمات يجب أن تجري علناً [2].

لدى قراءتنا لدستور العراق عام 1925 نتفاجأ بعدم وجود كلمة (امرأة) في القانون المذكور ، إلا إننا نتلمس بعضاً من الحقوق البسيطة التي جاءت خجلة في الدستور المذكور وذكرت دون الإشارة إلى المرأة في نصها ومنها ما جاء في المادة السابعة والتي نصت على : " الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل ولا يجوز القبض على أحدهم أو توقيفه أو إجباره على تبديل مسكنه أو تعريضه لقيوده ، أو إجباره على الخدمة في القوات المسلحة إلا بمقتضى القانون أما التعذيب ونفي العراقيين إلى خارج المملكة العراقية فممنوع بتاتاً.[3] "

ثانيا : المرأة ودستور 1958 ،2004،1991،1968

بعد قيام ثورة 14 تموز 1958 أعلن عن سقوط القانون الأساسي العراقي لسنة 1925، وتطبيق الدستور المؤقت لعام 1958 رغبة في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين ، وقد أشار هذا الدستور المؤقت إلى أنه واجب التطبيق في فترة الانتقال إلى أن يتم تشريع دستور دائم .

جاء في المادة التاسعة الباب الثاني (مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة) النص الآتي : " المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو ألأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " . وجاءت هذه المادة لتمنح للمرأة حقاً مساوياً للرجل في الحقوق والواجبات حيث كانت عبارة " ... لا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل ... ". عبارة دالة على المساواة بجمع الرجل والمرأة في مدلول الجنس وأعطت كما ذكرنا سابقاً للمرأة حق المساواة أمام القانون [4].

وخلال البحث بين سطور دستور 1958 نجد في مقدمته إشارة خجولة خلت من كلمة المرأة وإن دلت في مدلولها على المرأة والرجل وجاء في مقدمته الآتي " تهدف إلى إيجاد الاستقرار والطمأنينة وتهيئة الفرص الكافية لمختلف أبناء الشعب دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين ... الخ ".وجاءت المادة الخامسة من الدستور نفسه لتبين مكانة الأسرة قانونياً حيث جاء في نصها : " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية" . ومنح الدستور نفسه حق العمل للمرأة والرجل على أساس تكافؤ الفرص حيث جاء في المادة السادسة ما هو نصه : " تضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين ". ومن حقوق المرأة أيضاً حماية

الأمومة والطفولة ودعم القانون للأسرة ونصت المادة الخامسة عشرة على : " تكفل الدولة وفقاً للقانون دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة" [5] .

أما دستور المؤقت عام 1968 إلى جملة من الحقوق وما يخص المرأة منها هو الأسرة وحماية الأمومة والطفولة وحقها في الضمان الاجتماعي وحق العمل والمساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات، فقد نصت المادة الثامنة من الدستور المذكور على إن الأسرة هي أساس المجتمع حيث جاء في نصها : " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق الوطنية. " تلتها الفقرة (أ) من المادة التاسعة والتي منحت للمرأة حقها في الأمن والحماية لها ولأطفالها وأسرتها حيث نصت على : " تكفل الدولة دعم الأسرة وحماية الطفولة والأمومة وفقاً للقانون"[6].

وعن حق المرأة في الضمان الاجتماعي إسوة بالرجل جاء في الفقرة (ب) من المادة التاسعة حق الضمان كالآتي :

" تكفل الدولة خدمات الضمان الاجتماعي ويكون للعراقيين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة والمرض والعجز والبطالة " . كسابقاتها لم تنص هذه الفقرة التي تخص حق الضمان الاجتماعي للمرأة لم تنص بعبارة صريحة على أنه للمرأة حق في الضمان الاجتماعي إلا إننا نفهم من كلمة (للعراقيين) معنى النساء والرجال سواء. وجاء في المادة العاشرة : " تضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين ". إن من حق المرأة والرجل على الدولة توفير فرص العمل على أساس الكفاءة لكلا الجنسين [7] نصت المادة الثامنة من الدستور المذكور على إن الأسرة هي أساس المجتمع حيث جاء في نصها : " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق الوطنية [8] .

تلتها الفقرة (أ) من المادة التاسعة والتي منحت للمرأة حقها في الأمن والحماية لها ولأطفالها وأسرتها حيث نصت على : " تكفل الدولة دعم الأسرة وحماية الطفولة والأمومة وفقاً للقانون [9]. وبقدر تعلق الامر بالدستور المؤقت لعام 1970، وقد نص الباب الثالث من هذا الدستور على (الحقوق والواجبات الأساسية) ومنها اعتبار (المواطنين سواسية أمام القانون ، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين) ، و (تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون) ، و (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) ، و (حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) ، و (كرامة الإنسان مصونة ، ويحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي)، و(للمنازل حرمة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها، إلا وفق الأصول المحددة بالقانون)، و(لا يجوز منع المواطن من

السفر خارج البلاد) ، و (حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية المكفولة) ، و (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات[10].

وكل هذه الحقوق الأساسية بقت حبرا على ورق ولم تطبق على ارض الواقع.

اما دستور عام 1991حيث كان يتضمن هذا الدستور مئة وتسع وسبعون مادة موزعة على ثمان أبواب وهي كالآتي : (الباب الأول : جمهورية العراق ، والباب الثاني : الأسس القانونية والاجتماعية والاقتصادية لجمهورية العراق ، والباب الثالث : الحقوق والحريات وضماناتها ، والباب الرابع : مؤسسات جمهورية العراق ، والباب الخامس : المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، والباب السادس : تعديل الدستور ، والباب السابع : أحكام انتقالية ، والباب الثامن : أحكام ختامية، واهم ما جاء في الدستور ما نصت عليه المادة الثالثة والستون حقاً مشتركاً للمرأة والرجل في الانتخاب والاستفتاء بموجب أحكام الدستور ، وهذا نص المادة : " لكل مواطن الحق في أن ينتخب ويُنتخب . ويشارك في الاستفتاء وفي الحياة العامة ، بموجب أحكام الدستور والقانون [11] .

أشتمل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 ، على اثنتين وستين مادة موزعة على تسعة أبواب وهي كالآتي : (الباب الأول : المبادئ الأساسية، الباب الثاني : الحقوق الأساسية ، الباب الثالث : الحكومة العراقية الانتقالية، الباب الرابع : السلطة التشريعية الانتقالية ، الباب الخامس : السلطة التنفيذية الانتقالية ، الباب السادس : السلطة القضائية الاتحادية ، الباب السابع : المحكمة المختصة والهيئات الوطنية ، الباب الثامن : الأقاليم والمحافظات والبلديات والهيئات المحلية ، الباب التاسع : المرحلة ما بعد الانتقالية. ونبدأ في المادة الثانية عشرة من القانون المذكور ونطالع في نصه : " العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل ، وهم سواء أمام القانون ويمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله . ولهم الحقّ بالأمن الشخصي وبالحياة والحرية ولا يجوز حرمان أيّ من حياته أو حريته إلاّ وفقاً لإجراءات قانونية ، إنَّ الجميع سواسية أمام القضاء". منحت هذه المادة حقاً للمرأة والرجل في المساواة أمام القانون وكذلك منعت التمييز ضد المرأة والرجل(ويمنع التمييز ضدّ المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله) والمراد بهذه الجملة التمييز ضد المرأة وإن لم ترد كلمة صريحة على ذلك ، وكذلك الحق بالأمن والحياة والحرية[12] .

أشارت المادة الرابعة عشرة في نصها : " للفرد الحق بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان

الاجتماعي، وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية ، بحدود مواردها ومع الأخذ بالاعتبار الحاجات الحيوية الأخرى أن تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب" ، حقوقاً مشتركة للمرأة والرجل وهي كما وردت واضحة أعلاه (الأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي[13].

نصت الفقرة (ب) من المادة العشرون على : " لا يجوز التمييز ضدّ أيّ عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة"، حيث منحت المرأة والرجل حقاً مشتركاً في التصويت للانتخابات[14].

ثالثا: واقع حقوق المرأة في دستور 2005

ولدى قراءتنا المتأنية في دستور عام 2005 للحقوق والواجبات الواردة في مواده وفقراته نجد هناك إشارات واضحة إلى حقوق المرأة المشتركة مع الرجل تارة وحقوق المرأة ككيان مستقل تارة أخرى وهذا ما نلاحظه في نص المادة الرابعة عشرة والتي جاء فيها: " العراقيون متساوون أمام القانون دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ". منحت هذه المادة حقاً للمرأة في المساواة أمام القضاء وتبعتها المادة الخامسة عشرة التي منحت للمرأة حق الأمن والحرية وجاء في نصها : " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة" [15].

ولم يغفل الدستور الجديد عن حق العمل للمرأة والرجل حيث نصت المادة السادسة عشرة على ذلك باعتباره حقاً للمواطنين على الدولة حيث جاء فيها : " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك " ولما كانت الحرية الشخصية حقاً من الحقوق التي تطبقها بلدان العالم المتحضر لم يتردد الدستور الجديد في تثبيت ذلك الحق في مواده حيث جاء في المادة السابعة عشرة ما نصه : " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة ". حيث كان ذلك الحق مشتركاً بين النساء والرجال سوية [16] .

أدرك المشرعون العراقيون مكانة المرأة السياسية من خلال قراءتهم لتاريخ المرأة ونضالها وما هو الدور الفاعل الذي يمكن أن تقوم به فنجد في الدستور الجديد إشارة واضحة إلى حق المرأة في المشاركة السياسية حيث جاء في المادة العشرين نصه : " للمواطنين (رجالاً ونساءً)

حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح " [17].

وعن مكانة الأسرة والأمومة والطفولة نجد في المادة التاسعة والعشرون الفقرة أولاً(أ): " الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والأخلاقية والوطنية ". وتلتها الفقرة(ب) من نفس المادة والفقرة لتعطي للمرأة حقها في الأمن حيث جاء في نص الفقرة (ب . أولاً) : " تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشىء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم " [18]

ومن حقوق المرأة على الأولاد الاحترام والرعاية حيث منح الدستور العراقي الجديد لعام 2005 ذلك الحق للمرأة والرجل سواء، حيث جاء في نص الفقرة ثانياً من المادة التاسعة والعشرون ما يأتي : " للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة "[19]

ومن حقوقها ايضا الضمان الاجتماعي، نصت المادة الثلاثون الفقرة أولاً على ذلك الحق حيث جاء : " تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم ".من حقوق المرأة أيضاً الحياة الكريمة، ولغرض توفير ذلك الحق للمرأة نصت المادة الخامسة والثلاثون الفقرة (ثالثاً) على : "يحرم العمل القسري" السخرة" والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق" ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس" [20] .

أما بالنسبة للمشاركة في الحياة السياسية فقد اشترط الدستور العراقي و لأول مرة و بشكل صريح على إشراك المرأة في الحياة السياسية و ألزم مشاركتها في السلطة التشريعية (البرلمان) بان يكون ريع أعضاء مجلس النواب من النساء على الأقل ويمكن إن تزيد هذه النسبة .فنصت الفقرة الرابعة من المادة (49) من الدستور العراقي على ما يلي : (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب) و هكذا ضمنت الكوتا النسائية مشاركة المرأة في البرلمان والحياة السياسة برمتها لان هذه الكوتا تسري على المؤسسات التشريعية و التنفيذية معا[21] .

أما تحليلنا حول هذه الكوتا النسائية فإن هذه الكوتا لا تحقق مشاركة فاعلة حقيقية وذلك لقلة النسبة فنقترح جعل النسبة أعلى مثلاً نسبة 40% وكذلك ضعف أداء بعض البرلمانيات فعلا سبيل المثال ضم مجلس النواب في دورته الأولى (74) إمرة أي حوالي (27%) من مجموع

الأعضاء، فعلى النساء المنخرطات في الشأن السياسي مراعاة حاجات المجتمع وجمهور الناخبين قبل مراعاة الكتل الحزبية ، والسعي الحثيث لكي تكون رؤية موحدة لتحديد المشكلة والحلول لقضايا المرأة وتبني مشاريع القوانين التي تدعم قضاياها ، التركيز على أهمية الكوتا في الوقت الحاضر والمحافظة على كافة المكتسبات التي وفرها الدستور . وعليها إن تكون ضاغطة على حزبها ومتميزة في دورها السياسي حول القضايا المهمة في البلاد .

وبقدر تعلق الامر بقضايا المرأة وعدم التمثيل الحسن لتلك القضايا أي إلى الان لم يشرع قانون يخدم واقع المرأة ولم تحسن واقعها ، وعدم ارتفاع مستوى البرلمانية عما كان عليه قبل الدخول فبعد أربع سنوات ما زالت أولئك النسوة بنفس المستوى الذي دخلن عليه فالقليلات الفاعلات والناشطات أنفسهن لم يضف إليها عدد آخر .

الخاتمة

الدستور هو اسمى القوانين في الدولة ،وهو الذي يعطي صورة واقعية عن مدى ايمان السلطة الحاكمة توفير الحقوق وتقديم الضمان للحريات لكافة افراد المجتمع ، وبقدر تعلق الامر بحقوق النساء العراقيات في دساتير الدولة العراقية فقد وجدنا بعد استعراض مواد القانونية هناك جملة من المقترحات والتوصيات منها:-

1) خلق وعي ثقافي للنساء بحقوقها في الدستور العراقي ، ويتم ذلك من خلال تعاون منظمات المجتمع المدني والبرلمانيات والوجوه النسائية المعروفة للعمل على تشريع قوانين توفر ضمانات حقيقية للمرأة وليس حبرا على ورق .

2) إن يكون ضمن نصوص الدستور العراقي إشارات وتأكيدات والتزام قانوني بجميع الاتفاقيات والقوانين الدولية التي تراعي القيم الإنسانية وتبحث فيها .

3) وضع نص قانوني واضح للحد من العنف الموجة ضد النساء بشكل خاص وافراد المجتمع بشكل عام :(تحظر أشكال العنف والتعسف كافة في أي مكان من الدولة وضد أي مواطن عراقي بغض النظر عن جنسه أو دينه أو قومية أو مذهبه أو أي شكل آخر من التمييز) .

4) تعزيز مشاركة المرأة في مواقع السلطة العليا وفي مراكز صنع القرار ولجان ووفود المفاوضات من اجل إحلال السلام ولجان المصالحة الوطنية عن طريق إزالة أشكال المعوقات التي تعترض تلك المشاركة ومنح الفرص بالتساوي بين المرأة والرجل وعلى أساس مبدأ الكفاءة لا غير وجعل فرصة الترقية في الوظائف ذات مضامين عادلة.

5) تشريع القوانين التي تمنع زواج القاصرات ، وتشديد العقوبة عدم تسجيل عقود الزواج داخل المحاكم ، الى جانب القيام بحملات توعوية بانعكاس هذه الظاهرة على واقع المجتمع العراقي.

الهوامش

---

(1) – محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، (طرابلس، د.ت)، ص 19.

(2) – وائل عبد اللطيف، دساتير الدولة العراقية 1925– 2004، (د. ت.د.م)، ص 35.

(3) – المصدر نفسه، ص36.

(4) – رعد الجده، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، (بغداد، 1998)، ص 97.

(5) – – مها ايوب، حقوق الانسان في التشريعات العراقية، قراءة في ضوء البناء الاستراتيجي، (بغداد، 2011)، ص 452.

(6) – علوان التميمي، حقوق الانسان في الدساتير العراقية، الحوار المتمدن ، ص1، 17 /2009/3.
WWW. AL– MTMDN.COM

(7) – ازهار عبد الكريم ، الحفوف والحريات العامة ، في ظل الدساتير العراقية ، رسالة ماجستير، كلية قانون جامعة بغداد،1983،ص66.

(8) – المصدر نفسه.

(9) – علوان التميمي، المصدر السابق، ص2

(10) – مجلة "اوراق عراقية"، بغداد، العدد 4، 2005، ص 31.

(11) – حنون حميد ، "قراءة في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية". مجلة العلوم القانونية ، المجلد العشرون/ العدد الاول 2005، ص

(12) – المصدر نفسه ، ص

(13) – د.بشرى العبيدي ، حقوق الإنسان للمراة في العراق ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الرابط / www.wafdionline.org/files

(14) – المصدر نفسه .

(15) – فاروق ابراهيم جاسم، المركز القانوني للمرأة ، بغداد،1987،ص28.

(16) – احمد فاضل العبيدي ، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية ، 2013، ص69–70.

(17) –ميسون علي عبد الهادي ، حقوق وحريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، جامعة بغداد ، مركز دراسات المرأة ، ص 9.

(18) – المصدر نفسة ، ص 10.

(19) – المادة التاسعة والعشرون من دستور الدولة العراقية 2005

(20) – المادة الخامسة والثلاثون من دستور الدولة العراقية 2005

(21) – ياسين السيد ظاهر الياسري ، الوافي في شرح القانون العراقي ، بغداد،2011، ص 108–109 .